أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وما فى حكم ذلك

أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وما فى حكم ذلك

تجب الزكاة فى إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وغيرها مما يستنبت وله منفعة معتبرة شرعاً ، إذا وصلت القيمة النقدية ما يعادل النصاب (خمسة أوسق من أغلب الحبوب السائدة عند الحصاد) , وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومن أدلة خضوع هذه الأنواع من الإنتاج للزكاة عموم مضمون الآية الكريمة : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ" [البقرة ـ267].

. والفاكهة الزينة ونباتات المشاتل نشاط زكاة على تطبيقى نموذجu

نتيجة وكانت ، الزينة ونباتات الشتلات لإنتاج مشتل عنده ـ عمير بن مصعب ـ المسلمين أحد أن فرض لو u نشاطه خلال الموسم كما يلى:

ـ قيمة الإنتاج 50000جنيه

ـ نفقات الزراعة 10000جنيه

ـ ضرائب ورسوم 5000جنيه

ـ ديون مسددة 10000جنيه

ـ مبيعات مخلفات 5000 جنيه

ـ نفقات إدارية 2000 جنيه

ـ نفقات تسويق 3000جنيه

ـ قيمة المستهلك قبل الحصاد 1000جنيه

ـ نفقات الحياة المعيشية خلال الموسم 5000 جنيه

ـ قيمة الوسق من أغلب قوت المسلمين 250جنيها

ـ يروى المشتل بالآلات الرافعة .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى